[393] (13673) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن صالح بن عبدا قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام: إن أخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت، فربما أتاني بعض إخواني (1) فأفطرت أياما أفأقضيه ؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). _____ 2 - التهذيب 4: 330 / 1030. (1) في المصدر زيادة: لافطر. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 10، وفي الحديث 1 من الباب 16 من هذه الابواب، وفي الحديثين 1، 3 من الباب 10 من أبواب من يصح منه الصوم، وفي الحديث 4 من الباب 2، وفي الحديث 14 من الباب 4 من أبواب وجوب الصوم. (3) يأتي في الحديثين 8، 10 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم. (*) _____